المذكور ظنية في كل دليل لفظي وثبوتها في الوجوديات لعدم العصمة وعدم التواتر قوله
قلنا لا نسلم عدم التواتر في الكل فان منها ما هو متواتر لغة كمعنى الارض والسماء ونحو الكاعدة
ورفع الفاعل ونصب المفعول كقاعدة ان مثل ضرب فعل ماض نحو زان نو لقى منها دليل لفظي
وتوكد في العدميات لان مبناها على الاستقراء قلنا لم لا يجوز ان يكون مبناها على ان الاشتراك والمجاز
وغيرهما من الامور التي يتوقف الدليل على عدمها خلاف الاصل في العاقل لا يستعمل
الكلام على خلاف الاصل الا عند قرينة تدل عليه فالمفظ عند عدم قرينة على خلاف
الاصل يدل على معناه قطعا ولو سلم عدم قطعيته دلالته عليه عند عدم قرينة على خلاف الاصل
فيجوز ان ينضم اليه قرينة قطعية الدلالة على ان الاصل هو المراد به ونحو يعلم قطعا ان
الاصل هو المراد والا لزم بطلان فائدة التخاطب اذ لا فائدة له الا العلم بمعاني الخطاب
ولوازمها وبطلان كون المتواتر قطعيا لانه خبر انضم اليه قرينة تدل على تحقق معناه
قطعا وهي بلوغ رواته حدا يمتنع تواطؤهم على الكذب فاذا لم يكن مثل هذا الكلام
قطعي الدلالة على ان معناه هو المراد لم يكن المتواتر قطعيا قوله وقد اورد في مثاله
هذا على تقدير ثبوته يصلح مثالا لمجرد التقديم لا للتقديم القادح في قطعية المراد ثم
توسيطه هذا الكلام بين التقديم والتاخير ليس على ما ينبغي لانهما معا شرط واحد
فلا يتصور افتراقهما قوله كيلا يكون من قبيل اكلوني البراغيث فان قيل هو باعتبار التقديم
لا يخرج من هذا القبيل لان اكلوني البراغيث ايضا يحتمل التقديم على ان تشبه البراغيث
في شدة نكايتها بالعقلاء فيستعمل الواو وضمير جمع لها قلنا المراد بقبيل اكلوني البراغيث
اللغة الضعيفة التي تؤتى فيها بالواو دلالة على ان الفاعل جمع سواء كان الفاعل من
العقلاء او شبيها بهم او لم يكن كذلك ولا اثر باعتبار التقديم والتاخير تخرج من هذا
قوله والمعارض يشترط عدم المعارض العقلي لان النقل يقبل التاويل بخلاف العقل
ولانه فرع العقل لاحتياجه اليه من غير عكس ولا يجوز تكذيب الاصل لتصديق الفرع
المتوقف صدقه على صدق الاصل قوله ومن اد عى او رد نظر في المعارضة والابطال على نظلا
قول من زعم ان لا شي في التركيبات اي الادلة اللفظية مفيد للقطع بمدلوله تقرير
ان القرانية بذلك انكار للقطع بالاحكام الثابتة بالتواتر كوجود بغداد مثلا لانه انما
يثبت بالتركيب الخبري وانكار ذلك ان كان مقرونا بمغلطة ودليل مزخرف فهو سفسطة
وهي في الاصل الحكمة المموهة استعملت في اقامة الادلة على غير ما علم تحقيقه بالغرض
والا فهو عناد اي انكار العرضي وكلاهما باطل وفيه نظر لانا لا نسلم ان انكار المتواتر

الفبيل

والمعطوف عليه اهون من الخطاب بما لا يفيد اصلا ولا تناقض في حصر الحكم على معطوف عليه ومعطوف
بمعنى انفرادهما بذلك دون غيرهما مثل ما جاءني الا زيد وعمرو اي لا بكر ولا خالد اشار الى الجواب
بان فائدة الخطاب بالمتشابه هو الابتلاء فان الراسخ في العلم لا يمكن ابتلاؤه بالامر
بطلب العلم لكن بضرب من الجهل لان العلم غاية متمناه فكيف يبتلى به وانما قال بضرب من الجهل
لانه لا تكليف للجاهل الذي لا يعلم شيئا والراسخ في العلم نوع من الابتلاء ولمن بضرب
من الجهل نوع اخر وابتلاء الراسخ اعظم النوعين بلوى لان البلوى في ترك المحبوب اكثر
من البلوى في تحصيل غير المراد واعظمهما جدوى اي نفعا لانه اشق فثوابه اكثر فان قيل
ما من اية الا وقد تكلم العلماء في تاويلها ولم نر احدا منهم توقف وهذا كالاجماع على عدم جواز
التوقف في المتشابه اجيب بان التوقف مذهب السلف لانه لما ظهر اهل البدع وتمسكوا
بالمتشابه في ارائهم الباطلة اضطر الخلف الى التكلم في المتشابه بابطالها الاقاويلهم وشبههم
نظر لان ذلك كان في القرن الاول والثاني حتى نقل تاويل المتشابهات عن الصحابة
والتابعين وعن ابن عباس انه كان يقول الراسخون في العلم يعلمون تاويل المتشابه وانا
ممن يعلم تاويله وقد يقال ان التوقف انما هو عن طلب العلم حقيقة لا ظاهرا والائمة
انما تكلموا في تاويله ظاهرا لا حقيقة وبهذا يمكن ان يرتفع نزاع الفريقين والحق ان
هذا لا يخص المتشابه بل اكثر القران من هذا القبيل لانه بحر لا تنقضي عجائبه ولا تنتهي
غرائبه فانى للبشر الغوص على لآليه والاحاطة بكنه ما فيه ومن ههنا قيل هو معجز
بحسب المعنى ايضا قوله مسئلة ترجمة هذا البحث بالمسئلة ليست كما ينبغي والاشبه انه اعتراض
على ذوي من ان اللفظ يفيد القطع وجواب عنه تقرير الاعتراض ان الدليل اللفظي مبني على
امور ظنية والمبني على الظن لا يفيد اليقين اما الثاني فظاهر واما الاول فلتوقفه
على امور وجودية كنقل اللغة لمعرفة معاني المفردات والنحو لمعرفة هيئات التراكيب
والصرف لمعرفة هيئات المفردات وعلى امور عدمية كعدم الاشتراك والمجاز
ونحوهما اذ مع احتمال شيء من ذلك لا دلالة على تعيين المقصود والامور المذكورة
كلها ظنيات اما الوجوديات فلتوقف قطعيتها على عصمة الرواة ان نقلت بطريق الاحاد
والا فعلى التواتر وكلاهما منتف واما العدميات فلان مبناها على الاستقراء وهو
انما يفيد الظن دون القطع ولا يخفى انه لا معنى لا يتناول عدم المجاز او عدم المعارض العقلي
على الاستقراء وتقرير الجواب انه ان اريد ان بعض الدلائل اللفظية غير قطعية فلا نزاع
وان اريد انه لا شيء منها بقطعي فالدليل المذكور لا يفيده لانا لا نسلم ان الامور المذكورة

حاصله ان الكلام الى هنا صريح في ان السلف لم يتكلموا في المتشابه وان المتكلم فيه انما هو طريق الخلف وليس كذلك بل التاويل كان في القرن الاول والثاني

ويبانا الفسا تاويلهم

مسئلة

اجيب عنه بان عدم المجاز يتوقف عليه لانه يجب ان يعلم اولا ان معناه الحقيقي ما هو وانه هل يتعلق ارادته ام لا ومعرفة المعنى الموضوع له تتوقف على الاستقراء ح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)